خارج الفقه

۱۴-۷-۹۴ القول فی الحج المندوب ۱۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العـود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠١

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٢

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- «١» ٣٢ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ
- ١٤٦٣٥- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ- أَ يَحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ «٣» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ «٤».

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٠٧

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- «۶» ۴۲ بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَحُجُّ بِهَا
- ۱۲۰۴۵- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ- أَفَأُحِجُّ «۸» بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۵ وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۰۷

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- ١٢٠٤٦- ٢- «٩» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ- أَ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ «١٠»
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ «١».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩٠

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- ١٢٠٤٧- ٣- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ- فَقَالَ إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ- فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ- قَالَ نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩١

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- ١٢٠٤٨- ٤- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرُورَةِ- أَ يُحِجُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٩١

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مِثْلَهُ «۴» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۵».
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۲۹۱

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- مسألة ٣ يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحــج إذا كان واثقا بالوفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٢

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ۴ مسألة يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحـج إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلک

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۳۲

لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين و لو كان مؤجلا و المديون باذلا يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه، **و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام**، و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٧٤

لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج

- ١۶ مسألة **لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مالو إن كان قادرا على وفائه بعد ذلک بسهولة لأنه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب** نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر لا راغب فى شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل و أمكنه الاستقراض و الصرف فى الحج ثمَّ وفاؤه بعد ذلک فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلک فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ۴٣۵

لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج

- (مسألة ١٦): **لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلک بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب**، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلًا، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلًا له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحجّ، ثمّ وفاؤه بعد ذلک فالظاهر وجوبه (٣) لصدق
- (٣) بل الظاهر عدم وجوبه و من قبيل تحصيل الاستطاعة. (الإمام الخميني).
- فيه تأمّل و إشكال. (الگلپايگانی).
- بل الظاهر عدمه نعم إذا أمكن بيع المال الغائب بلا ضرر مترتّب عليه وجب البيع أو الاستقراض. (الخوئی).
- على الأحوط. (الأصفهانی).
- فيه تأمّل لعدم الاستطاعة له في زمان لا يكون قادراً على تحصيل ماله من المقترض فلا وجه حينئذٍ لوجوب قرضه و الأولى عدم ترک الاحتياط فيه. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۳۷۶

لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج

- الاستطاعة (١) حينئذٍ عرفاً إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب، أو حصول الدين بعد ذلک فحينئذٍ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة فی هذه الصورة.
- هذا أيضاً من القدرة علی تحصيل الاستطاعة المتقدّم عدم وجوبه. (النائيني).
- محلّ تأمّل. (البروجردی).
- (١) صدق الاستطاعة محلّ نظر لأنّه إن كان قبل الاستقراض فلا ملكيّة حتّی تصدق الاستطاعة و إن كان بعده فالملكيّة و الاستطاعة تحصل و لكن الاستقراض غير واجب و بالجملة الحجّ يجب عند الاستطاعة و لكن لا يجب تحصيل الاستطاعة للحجّ. (كاشف الغطاء).
-

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۳۷۷

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- * من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۵

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- «۱» ۵۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِّ
- ۱۴۴۶۷- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ **غَيْرِ وَاحِدٍ** قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي **رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ**- أَ فَأَتَدَيَّنُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ «۳».
- (۲)- التهذيب ۵- ۴۴۱- ۱۵۳۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۸.(۳)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۳ و الفقيه ۲- ۴۳۷- ۲۹۰۵.

۲۰ وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۴۰

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ١٤٤٦٩- ٣- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُفَيْنَةَ «٦» قَالَ: جَاءَنِي سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ- إِنَّ أَبَاَ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ- مَا لَكَ لَا تَحُجُّ اسْتَقْرِضْ وَ حُجَّ.
- (٥)- التهذيب ٥- ٤٤١- ١٥٣٤، و الاستبصار ٢- ٣٢٩- ١١٦٩.
- (٦)- كذا فى الأصل، لكن فى المخطوط (حقبة) و فى هامشة عن نسخة (جفير) و لكن فى التهذيب المطبوع- عقبة.(عقبة بن محرز الجعفى ثقة)

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٤٠

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ١٤٤٧١- ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ- يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ **إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ** فَلَا بَأْسَ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ «٣».
- (٢)- الكافى ٤- ٢٧٩- ٣، و التهذيب ٥- ٤٤٢- ١٥٣٥ و الاستبصار ٢- ٣٢٩- ١١٧٠.
- (٣)- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠٢.

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ١٤٤٧٣- ٧- «٦» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ- فَقَالَ **إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ «٧» إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ** فَلَا بَأْسَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «١» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (٦)- الكافى ۴- ٢٧٩- ۶.
- (٧)- فى نسخة- ما (هامش المخطوط) و كذلک التهذيب.
- (١)- التهذيب ۵- ۴۴٢- ١۵٣۶، و الاستبصار ٢- ٣٣٠- ١١٧١.

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ١٤٤٧٤- ٨- «٢» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ- وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ «٣».

- (٢)- الكافي ٤- ٢٧٩- ١.
- (٣)- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠١.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٤٢

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ١٤٤٧٥- ٩- «٤» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ- **إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي «٥» عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ** قَالَ نَعَمْ.
- **وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ «٦».**
- (٤)- الكافى ٤- ٢٧٩- ٢.
- (٥)- فى الفقيه زيادة- به (هامش المخطوط).
- (٦)- الفقيه ٢- ٤٣٦- ٢٩٠٣.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٤٢